

سلامة الصدر

الْحَمْدُ لِلّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعْفِنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتَوْبُ إِلَيْهِ، وَنَغْوِدُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْنِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ: عِبَادَ اللّهِ: اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ التَّقْوَى، فَمَنْ اتَّقَى اللّهَ ذَلِّهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ.

إِنَّ عَقْدَ الْأُخْوَةِ بَيْنَ النَّاسِ رَابِطَةٌ وَثِيقَةٌ، ذَاكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ عِيشُ الْإِنْسَانَ وَحْدَهُ إِلَّا بِمُخَالَطَةِ مِنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدُّ مِنْ تَعْلِمِ آدَابِ الْمُخَالَطَةِ، وَكُلُّ مُخَالَطٍ فِي مُخَالَطَتِهِ أَدْبُ، وَالْأَدْبُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ، وَحَقُّهُ عَلَى قَدْرِ رَابِطَتِهِ الَّتِي بِهَا وَقَعَتِ الْمُخَالَطَةُ.

إِنَّ حُوقُوقَ النَّاسِ عَلَى الْإِنْسَانِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ أَكْدُ مِنْ حَقِّ الرَّجُمِ، وَحَقَّ الْجَارِ الْقَرِيبِ أَكْدُ مِنْ حَقِّ الْجَارِ الْبَعِيدِ، وَحَقَّ الصَّاحِبِ فِي الدَّرْسِ وَالْعَمَلِ أَكْدُ مِنْ حَقِّ صَاحِبِ السَّقَرِ.
وَإِنَّ اللّهَ سُبْحَانَهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ النَّاسِ مُتَبَاعِدِينَ كَمَا قَالَ - صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَذَّدةٌ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

فَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْحَابٌ وَرُفَقاءٌ، وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِعِنْدِهِ خَيْرًا وَفَقَهُ لِمُعَاشَرَةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالصَّلَاحِ وَالدِّينِ، وَنَزَّهَهُ عَنْ مُخَالَطَةِ وَصُحْبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ الْمُخَالَفِينَ.
إِلَيْسَ لَعْنَهُ اللّهُ لَمَّا طَرَدَهُ اللّهُ مِنَ الْجَنَّةِ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عَهْدًا أَنْ يُضْلِلَ النَّاسَ وَيَنْشُرَ الْعَذَاؤَاتِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا أَوَّلُ ذَنْبٍ عَصَيَ اللّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ بَيْنَ أَخْوَيْنِ مُتَنَاصِفَيْنِ، دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا حَتَّى حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ وَمَا كَانَ إِلَّا بِسَبِيلِ الشَّيْطَانِ.

إِنَّ النَّعَامَلَ مَعَ النَّاسِ وَالدُّخُولَ مَعَهُمْ يَتَطَلَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ جِهادًا وَصَبْرًا، وَلِهَذَا فَقَدْ عَظَمَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُخَالِطُهُمْ، رَوَى التَّرمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ - صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

النَّاسُ لَيْسُوا عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَالشَّيْطَانُ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ، يُكَبِّرُ الْأَمْرَ الصَّغِيرَ وَيَرْرَعُ الشَّرَّ، وَيُشَرِّفُ الْفَتْنَةَ، وَإِنَّ الشَّخْنَاءَ وَتَنَبَّعَ الْعَذَّاتِ بَيْنَ النَّاسِ لِإِحْدَى حَدَّيْ الشَّيْطَانِ وَطَرَائِقَهُ.

وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَجْمَعَ هَؤُولَتِ الْشَّخْصَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى تَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَلَوْ صَفَى الْإِنْسَانُ فِكْرُهُ لَوْجَدَهَا مَجْمُوعَةً أَوْهَامٍ وَحَيَالَاتٍ، نَسْجُهَا كَنْسِجُ الْعَنْكُبُوتِ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُعْمِي الْإِنْسَانَ وَيَصُمُّهُ.

إِنَّ الْكَمَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، فَلَا شَخْصٌ مُبِرًا مِنْ زَلَلٍ وَسَهْوٍ، وَلَا سَلِيمٌ مِنْ نَفْصٍ أَوْ حَلَلٍ، وَمِنْ رَامٍ سَلِيمًا مِنْ هَفْوَةٍ أَوْ التَّمَسَ بَرِيئًا مِنْ نَبْوَةٍ فَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الدَّهْرِ بِشَطَطِهِ، وَخَادَعَ نَفْسَهُ بِغَلَطِهِ، يَقُولُ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا صَدِيقَ لِمَنْ أَرَادَ صَدِيقًا لَا عَيْبَ فِيهِ.

وَإِذَا الدَّهْرُ - عِبَادُ اللَّهِ - لَا يُوجَدُ لِلْإِنْسَانِ مَا طَلَبَ، وَالْمُنْقَطِعُ عَنِ النَّاسِ مُتَوَحِّشٌ، كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ بِالصَّفْحِ وَالْإِعْضَاءِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: ثَلَاثُ خَصَالٍ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا فِي كَرِيمٍ: حُسْنُ الْمَحْضَرِ، وَاحْتِمَالُ الزَّلَّةِ وَقَلَّةِ الْمَلَلِ.

إِنَّ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِأَيِّ سَبَبٍ، يَقُولُ أَبُو حَاتِمٍ: الْعَاقِلُ لَا يُعَادِي عَلَى الْحَالَاتِ كُلَّهَا؛ لَأَنَّ الْعَدَاوَةَ لَا تَحْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: إِمَّا حَلِيمٌ لَا يُؤْمِنُ مَكْرُهُ، أَوْ جَاهِلٌ لَا يُؤْمِنُ شَتْمَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ إِذَا عَادَى أَنْ يَعْرَرَهُ إِحْسَانَهُ إِلَى عَدُوِّهِ وَمَا يَرَى مِنْ سُكُونِهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَاءَ وَإِنْ أَطْبَلَ إِسْخَانَهُ حَتَّى عَلَالًا فَإِنَّ حَرَارَتَهُ لَيَسْتُ بِمَانِعِهِ مِنْ إِطْفَاءِ النَّارِ إِذَا صُبَّ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَعْظِمَ عَلَيْهِ حَمْلَهُ عَدُوَّهُ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا وَتَقَ بِحُسْنٍ عَاقِبَتْهُ، لَأَنَّ الْلَّيْنَ وَالْمَكْرُ أَنْكَى فِي الْعَدُوِّ مِنَ الْفَظَاظَةِ وَالْمَكَابِرَةِ.

إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَطْبَعَ الْعُدُورَ لِأَخِيهِ إِذَا أَحْطَأَ عَلَيْهِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ يَقُولُ ابْنُ مَازِنٍ: الْمُؤْمِنُ يَطْبَعُ مَعَادِيرَ إِخْوَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ يَطْبَعُ عَثَرَاتِهِمْ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ: «مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُ صَاحِبِ مَكْسٍ».

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَصَّارِ: إِذَا زَلَّ أَحَدُ مِنْ إِخْوَانِكَ فَاطْلُبْ لَهُ تِسْعِينَ عُذْرًا، فَإِنْ لَمْ تَقْبِلْ ذَلِكَ فَأَنْتَ الْمَعِيبُ لَا هُوَ.

وَيَقُولُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَتَمَنِي فِي أَدْنِي هَذِهِ وَاعْتَذَرَ فِي أَدْنِي الْأُخْرَى لِقَلِيلٍ عُذْرًا.

وَيَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُعَانِبَةُ الْأَخْ أَهُونُ مِنْ فَقِدِهِ، وَمَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كُلُّهُ.
وَقَالَ آخَرُ: مَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كُلُّهُ، لَا تَسْتَفِصْ عَلَيْهِ فَتَبَقَّى بِلَا أَخِ.
النَّاسُ فِي قَبْوِ الْإِعْتِدَارِ وَتَقْبِيلِ الْأَخْطَاءِ نَوْغَانِ:
فَنَوْغُ يَرَى أَنَّ الصَّدِيقَ إِذَا أَحْدَثَ نَبْوَةً وَتَغْيِيرًا، وَالْأَخْ إِذَا أَوْجَدَ جَفْوَةً
وَتَنَكِّرًا ثُمَّ أَبْدَى صَفْحَةَ الْإِعْتِدَارِ رَأَى أَنَّ حَقَّ الْأُخْوَةِ وَالصُّحْبَةِ أَعْظَمُ مِنْ
تَتَّبِعُ الزَّلَّاتِ، وَيَرَى أَنَّ مَثْلَ هَذَا مَثْلُ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَعْرُضُ لِلْبَدَنِ إِنْ
عُولِجَتْ أَقْلَعَتْ، وَإِنْ تُرْكَتْ أَسْقَمَتْ ثُمَّ أَتَلَقَّثَ.

وَمِنَ النَّاسِ نَوْغُ يَرَى أَنَّ مُتَارَكَةَ الْأَخْوَانِ إِذَا نَفَرُوا أَصْلَحُ، وَإِطْرَاحُهُمْ
إِذَا فَسَدُوا أَوْلَى، كَأَعْضَاءِ الْجِسْمِ إِذَا فَسَدَتْ كَانَ قَطْعُهَا أَسْلَمُ، وَإِنْ تَرَكَهَا
سَرَّتْ إِلَى نَفْسِهِ فَأَهْلَكَهُ، وَهَذَا مَدْهَبٌ مِنْ قَلْ وَفَاؤُهُ وَضَعُفَ اخْأُوهُ،
وَسَاعَتْ طَرَائِفُهُ وَضَاقَتْ حَلَائِفُهُ، يُقَابِلُ عَلَى الْجَفْوَةِ، وَيُعَاقِبُ عَلَى الْهَمْوَةِ.
الشَّحْنَاءُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الدُّنْوِبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ
فِي "صَحِيحِهِ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا
رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوهُمَا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا»
فَأَنْظُرُوهُمَا كُمْ مِنْ أَعْمَالِهِ مَوْفُوفَةً لَمْ يُغَفِّرْ لَهُ، وَلَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ
نَهْيُ الْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى لَا يُورِثُ طُولَ الْهَجْرِ
عَدَاؤَهُ دَائِمَةً وَشَحْنَاءً مُسْتَمِرَّةً، وَلِهَذَا صَارَ خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَا بِالسَّلَامِ.

إِنَّ سَلَامَةَ الصَّدْرِ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّحْنَاءِ كُلُّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، رَوَى
ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ لَا يَبْأَسُ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:
قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ
اللِّسَانِ» قَالُوا صَدُوقُ الْلِّسَانِ تَعْرُفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ
النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غُلَّ، وَلَا حَسَدٌ» وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَ الْغَنِيَ
الْخَفِيَّ».

وَلَقَدْ كَانَ حَبْسُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَنْ أَذِيَّةِ النَّاسِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ
رَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ
رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
«الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ
صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لَأَخْرَقَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ
الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» وَفِي رَوَايَةٍ: «احْبِسْ شَرَكَ

عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

لَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِحْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفُ رَحِيمٌ} [الْحُشْر: ١٠] وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [الْبَقْرَة: ٢٣٧] وَيَقُولُ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: الْفُتُوْهُ الصَّفَحُ عَنْ عَثَرَاتِ الْأَخْوَانِ.

إِنَّ الصَّفَحَ عَنِ الرَّلَاتِ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الدُّنُوبِ وَالْخَطَبَيَّاتِ، وَلَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرُ الصِّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ حَادِثَةِ الْإِفْلَكِ مَا كَانَ، وَتَكَلَّمَ مِسْطَحٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحٍ وَأَصْنَابِهِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ} [النُّور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى مِسْطَحٍ، وَقَالَ: لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبْدًا، مُتَنَقِّلٌ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ طَهِّرْ قُلُوبِنَا مِنَ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ، اللَّهُمَّ اسْلُلْ سَخِيمَةَ قُلُوبِنَا، وَنَزِّهْ أَسْنَنَنَا عَنْ عَرْضِ غَيْرِنَا.

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَنَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْذِكْرِ الْحَكِيمِ.

أَفْوُلُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ فَاسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الحمد لله وحده أَمَّا بَعْدُ:
فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا
جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَنْتَطِفُ لِحِينَهُ مِنْ
وُضُوئِهِ، قَدْ تَعْلَقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشَّمَالِ.

فَلَمَّا كَانَ الْغَدْرُ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ ذَلِكَ فَطَلَعَ ذَلِكَ
الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرْأَةِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الْ ثَالِثُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا
قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الرَّجُلَ
وَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَا حَيْثُ أُبَيِّ فَاقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ
ثُوَّبِيَ عِنْدَكَ حَتَّى تَنْتَهِي، قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ.

قَالَ أَنَسُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ الْلَّيَالِي
الثَّلَاثَ فَلَمَّا مَضَتْ وَكَدْتُ أَحْتَقِرُ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي
وَبَيْنِ أَبِي عَضَبٍ وَلَا هَجْرٌ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَطَلَعَتْ
أَنْتَ الثَّلَاثَ مِرَارٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَوْيِ إِلَيْكَ لَأَنْظُرَ مَا تَعْمَلُ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ
كَثِيرًا عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي يَلْعَبُ بِكَ مَا بَلَغَ؟ قَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، إِلَّا
أَنِّي أَبِيَتْ وَلَيْسَ فِي قُلُوبِي شَيْءٌ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا
عَلَى حَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ التِّي بَلَغْتَ بِهَا وَهِيَ التِّي لَا
نُطِيقُ.

مَتَى تَنْتَهِي الْعَدَوَاتُ بَيْنَ النَّاسِ؟! مَتَى تَزُولُ الشَّحَنَاءُ وَالْحَقدُ بَيْنَ
الْإِخْرَانِ؟! إِنَّكَ لِتَحْدِي الرَّجُلَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَفِي قَلْبَيْهِمَا مِثْلُ الْجَبَلِ مِنَ
الْحَقدِ، أَخْوَانَ حَرَجاً مِنْ رَحِيمٍ وَاحِدٍ لَا يُدَانِي أَحَدُهُمَا أَحَادِ، جَارَانَ لَا
يَقْصِلُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَجْمُوعَةُ أَحْجَارٍ وَإِنَّ الشَّرَّ لِيَتَطَابِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا تِجَاهَ
الْأَخْرِ.

إِنَّ الْحَيَاةَ لَا تَدُومُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَلَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِزَوْجِهِ أَمِ الدَّرْدَاءِ: «إِذَا غَضِبْتُ فَرَضِينِي، وَإِذَا
غَضِبْتِ رَضِيَّكِ، فَإِنَّا إِنْ لَمْ نَفْعَلْ افْتَرْقَا سَرِيعًا».

وَيَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ سَلَامَةُ الصُّدُورِ، وَسَخَاوَةُ الْأَفْوَسِ
وَالنَّصِيحَةُ لِلْأَمَمِ، وَبِهَا بَلَغَ مَنْ بَلَغَ، لَا بِكُثْرَةِ الاجْتِهادِ فِي الصَّلَاةِ
وَالصَّوْمِ.

فَانْقُضُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - فِي أَمْرِكُمْ هَذَا، وَفِي كُلِّ أُمُورِكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَى إِمَامِكُمْ وَرَسُولِكُمْ مُحَمَّدٍ.